

Distr.: General  
12 December 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثامنة

٢٠-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢

البند ٢ (أ)٦ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حق الشعوب في السلم

## حق الشعوب في السلم

تقرير مرحلي أعده فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية

- ١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلم وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.
- ٢- وعينت اللجنة الاستشارية، بموجب توصيتها ٢/٥، تشينسونغ تشونغ وميغيل ديسكوتو بروكمان وفولفغانغ ستيفان هيتز (المقرر) ومنى ذو الفقار (رئيسة الفريق) أعضاءً في فريق الصياغة، الذي وسّعت عضويته لاحقاً لتشمل شيغيكي ساكاموتو ولطيف حسينوف.
- ٣- وقدمت اللجنة الاستشارية تقريراً مرحلياً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/39) وأعدت استبياناً للتشاور مع الدول الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة. وفي الردود على الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية، أُعرب عن تأييد كبير للنهج الأساسي والمعايير التي اقترحتها اللجنة، مثلما أعرب عن بعض الانتقادات والاقتراحات الرامية إلى تغيير المعايير المقترحة وإضافة معايير أخرى. وقد نُشرت الردود على الاستبيان التي تلقتها اللجنة في صفحة الموقع الخارجي للجنة الاستشارية.
- ٤- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٧، إلى اللجنة الاستشارية مواصلة عملها وتقديم مشروع إعلان إلى المجلس في دورته العشرين المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ٥- وقدم فريق الصياغة مشروع الإعلان الأولي بشأن حق الشعوب في السلم إلى اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/HRC/AC/7/3) حيث تم مناقشته بصورة كاملة.
- ٦- وقد أُشير في الولاية الأساسية لمجلس حقوق الإنسان إلى "حق الشعوب في السلم" كما أُشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ الذي اعتمد، منذ أكثر من ٢٥ عاماً مضت، في عام ١٩٨٤. وتقترح اللجنة الاستشارية تعبير "الحق في السلم" الذي يُعتبر أكثر ملاءمة، ويتضمن كلاً من البعدين الفردي والجماعي.
- ٧- وقد أخذ فريق الصياغة في الاعتبار العديد من المقترحات القيمة التي قدمت في الدورة السابعة للجنة الاستشارية. ويركز مشروع الإعلان على معايير تتعلق بالسلم والأمن الدوليين كمعايير أساسية (عناصر السلم السلي وانهدام العنف) ويتضمن معايير في مجالات التوعية بالسلم، والتنمية، والبيئة، والضحايا، والفئات الضعيفة بوصفها عناصر لسلم إيجابي (انظر المرفق).

٨- وستناقش اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة مشروع الإعلان المنقح الثاني المرفق بالوثيقة الحالية، ثم تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين. ويُعرب فريق الصياغة عن امتنانه للتعليقات والملاحظات التي تلقاها منذ آب/أغسطس ٢٠١١ ولا سيما تلك الواردة من المجتمع المدني. ويرحب أيضاً بدعم الحق في السلم الذي أعرب عنه مؤخراً في مؤتمر القمة الإيبيرية - الأمريكية الحادية والعشرين في باراغواي<sup>(١)</sup> ومن جانب برلمان إسبانيا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Comunicado Especial sobre el Derecho a la Paz (<http://segib.org/cumbres/xxi-asuncion-paraguay-octubre-2011/>)

(٢) De Apoyo al derecho humano a la paz, Cortes Generales, Diario de Sesiones del Congreso de los Diputados. Comisiones. Asuntos Exteriores, Año 2011, IX Legislatura Núm. 831, 14 September 2011, pp. 19-22

## المرفق

## مشروع إعلان بشأن الحق في السلم

## ديباجة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد التأكيد على الإرادة المشتركة لجميع الشعوب في العيش بسلام مع بعضها البعض ودون عنف وباحترام جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان،

وإذ يُعيد التأكيد أيضاً على أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يأخذ في الحسبان المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُذكر بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم،

واقتراناً منه بأن حظر استخدام القوة هو بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان، وتنميتها وتقدمها وللتنفيذ الكامل لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

وإذ يُعرب عن رغبة جميع الشعوب في وجوب القضاء على استخدام القوة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال نزع السلاح النووي بصورة كاملة ودون تأخير،

يعتمد الإعلان التالي بشأن الحق في السلم:

## المادة ١

## الحق في السلم: المبادئ

١ - يحق للأفراد والشعوب التمتع بالسلم. ويجب تنفيذ هذا الحق دون أي تفریق أو تمييز لأسباب تتعلق بالعرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللون أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو العمر أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الوضع الاقتصادي أو الميراث أو القدرات الجسدية أو العقلية المختلفة أو الحالة المدنية أو الميلاد أو أي ظرف آخر.

- ٢- الدول، فرادى ومجموعة أو كجزء من المنظمات المتعددة الأطراف، هي المسؤولة في المقام الأول عن صون الحق في السلم.
- ٣- الحق في السلم هو حق عالمي غير قابل للتجزئة وهو حق مترابط ومتشابك.
- ٤- يتعين على الدول أن تسعى على الفور للعدول عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وبالأخص للقضاء على الأسلحة النووية.
- ٥- يتعين على جميع الدول، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أن تستخدم وسائل سلمية لتسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه.
- ٦- يتعين على جميع الدول أن تشجع على إحلال السلام الدولي وصونه وتعزيزه في إطار نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحقوق الشعوب في تقرير المصير.

## المادة ٢

### الأمّن البشري

- ١- لكل فرد الحق في الأمّن البشري، الذي يشمل التحرر من الخوف ومن الفاقة، وهما عنصران مكونان للسلم الإيجابي، وهو يشمل أيضاً حرية الفكر والوجدان والرأي والتعبير والمعتقد والدين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقتضي التحرر من الفاقة التمتع بالحق في التنمية المستدامة وبحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢- لجميع الأفراد الحق في العيش بسلام حتى يتمكنوا من تنمية جميع قدراتهم المادية والفكرية والأخلاقية والروحية تنمية كاملة، دون أن يتعرضوا لأي نوع من العنف.
- ٣- لكل فرد الحق في الحماية من الإبادة الجماعية، ومن جرائم الحرب، ومن استخدام القوة بشكل ينتهك القانون الدولي، ومن الجرائم ضد الإنسانية. وإذ كانت الدول غير قادرة على منع حدوث هذه الجرائم ضمن الحدود التي تشملها ولايتها القضائية، ينبغي أن تطلب من الدول الأعضاء والأمم المتحدة الاضطلاع بهذه المسؤولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- ٤- يتعين على الدول والأمم المتحدة أن تجعل من الحماية الشاملة والفعالة للمدنيين هدفاً ذا أولوية من أهداف ولايات عمليات حفظ السلام.
- ٥- يتعين على الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، والمجتمع المدني تشجيع المرأة على أداء دور فاعل ومتواصل في منع النزاعات وإدارتها وتسويتها سلمياً وتعزيز مساهمتها في بناء السلم وتوطيده وحفظه بعد النزاعات. ويتعين التشجيع على زيادة نسبة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية في هذه المجالات. وينبغي إدراج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام.

- ٦- لكل فرد الحق في مطالبة حكومته بالتنقيذ الفعلي بقواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- ٧- ينبغي وضع وتعزيز آليات للقضاء على اللامساواة والإقصاء والفقير، لأن هذه الأمور تولد العنف الهيكلية الذي لا يتمشى مع السلم. وينبغي لأصحاب المصلحة من الدول والمجتمع المدني أداء دور فاعل في التوسط في النزاعات ولا سيما في النزاعات الدينية و/أو الإثنية.
- ٨- ينبغي للدول أن تكفل الإدارة الديمقراطية للميزانيات العسكرية وغيرها من الميزانيات ذات الصلة، وإجراء مناقشة مفتوحة حول الاحتياجات والسياسات الوطنية وتلك المتعلقة بالأمن البشري وحول وضع ميزانيات الدفاع والأمن، فضلاً عن خضوع صناعات القرار للمساءلة أمام مؤسسات رقابة ديمقراطية.
- ٩- من أجل تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، يتعين على جميع الدول أن تعمل جاهدة على دعم العدالة الدولية المنطبقة على جميع الدول على قدم المساواة، وملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد البشرية، والجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

### المادة ٣

#### نزع السلاح

- ١- يتعين على الدول أن تعمل بهمة على فرض رقابة صارمة وشفافة على تجارة الأسلحة وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتحرك بطريقة متضامنة ومنسقة، وخلال فترة معقولة، للمضي قدماً في نزع السلاح تحت إشراف دولي شامل وفعال. وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية الحد من الإنفاق العسكري إلى أدنى مستوى ضروري لضمان الأمن البشري.
- ٢- لجميع الشعوب والأفراد الحق في العيش في عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل. ويتعين على الدول أن تعمل فوراً على إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل أو ذات الأثر العشوائي، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. واستخدام الأسلحة التي تضر بالبيئة، ولا سيما الأسلحة الإشعاعية وأسلحة الدمار الشامل، أمر مخالف للقانون الإنساني الدولي، ومخالف للحق في بيئة صحية وللحق في السلم. فمثل هذه الأسلحة محظورة ويجب القضاء عليها على وجه السرعة، والدول التي استخدمتها ملزمة بإعادة تأهيل البيئة وذلك بإصلاح جميع الأضرار التي تسببت فيها.
- ٣- الدول مدعوة إلى النظر في إنشاء وتعزيز مناطق سلام ومناطق خالية من الأسلحة النووية.

٤ - لجميع الشعوب والأفراد الحق في أن تخصص الموارد المتأتية نتيجة لنتائج السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب، وإعادة التوزيع العادل للثروات الطبيعية، والاستجابة بشكل خاص لاحتياجات أفقر البلدان والمجموعات المستضعفة.

## المادة ٤

### التثقيف والتدريب في مجال السلام

١ - لجميع الشعوب والأفراد الحق في التثقيف في مجال السلام الشامل وحقوق الإنسان. وينبغي أن يشكل هذا التثقيف أساس كل منظومة تعليمية وأن يفرز عمليات اجتماعية قائمة على الثقة والتضامن والاحترام المتبادل وأن يشمل منظوراً جنسانياً وييسر التسوية السلمية للنزاعات ويفضي إلى طريقة جديدة للتعامل مع العلاقات الإنسانية ضمن إطار الإعلان والبرنامج المتعلق بثقافة السلام والتعايش فيما بين الثقافات.

٢ - لكل فرد الحق في التماس واكتساب الكفاءات اللازمة للمشاركة، طيلة حياته، في تسوية النزاعات أو، إذا تعذر ذلك، بوسائل ابتكارية وغير عنيفة. وينبغي إتاحة إمكانية اكتساب هذه الكفاءات من خلال التعليم النظامي وغير النظامي. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلم هو أمر أساسي للتنمية الكاملة للطفل، بوصفه فرداً وعضواً ناشطاً في المجتمع على حد سواء. والتثقيف والتنشئة الاجتماعية من أجل السلم هو شرط لا غنى عنه لنبذ الحرب وبناء هويات تخلصت من العنف.

٣ - لكل فرد الحق في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها من مصادر متنوعة دون رقابة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك للاحتماء من الوقوع ضحية للتلاعب خدمة لأهداف حربية وعدوانية. وينبغي أن تكون الدعاية للحرب محظورة.

٤ - لكل فرد الحق في التنديد بأي حدث يهدد أو ينتهك حق الإنسان في السلم، وفي المشاركة بجزئية في الأنشطة أو المبادرات السياسية والاجتماعية والثقافية السلمية الرامية إلى الدفاع عن الحق في السلم وتعزيز هذا الحق، دون أي تدخل من الحكومات أو القطاع الخاص.

٥ - تتعهد الدول بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود في مجال التعليم من أجل إزالة رسائل الكراهية ومواطن التحريف والتحامل والتحييز السلمي من الكتب المدرسية وغيرها من الوسائط التعليمية، وحظر تبجيل العنف وتبريره وكفالة المعرفة والفهم الأساسيين للثقافات والحضارات والأديان الرئيسية في العالم، ومنع كره الأجانب؛

(ب) تحديث وتنقيح السياسات التعليمية والثقافية لتعكس نهجاً قائماً على حقوق الإنسان والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتنمية المستدامة؛

(ج) مراجعة القوانين والسياسات الوطنية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، واعتماد قوانين تعالج مشاكل العنف المتزلي والاتجار بالنساء والفتيات والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

## المادة ٥

### الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١- للأفراد الحق في الاستنكاف الضميري والتمتع بالحماية عند ممارسة هذا الحق فعلياً.

٢- الدول ملزمة بمنع أفراد أي مؤسسة عسكرية أو غيرها من المؤسسات الأمنية من المشاركة في حروب عدوانية أو عمليات مسلحة أخرى، دولية كانت أم محلية، تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. ويحق لأفراد أي مؤسسات عسكرية أو أمنية أخرى عصيان الأوامر التي تتناقض بشكل واضح مع المبادئ والمعايير المذكورة أعلاه. فواجب إطاعة الأوامر العسكرية العليا لا يعفي من مراعاة هذه الالتزامات، ولا يشكل عصيان تلك الأوامر بأي حال من الأحوال مخالفة عسكرية.

## المادة ٦

### الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١- يتعين على الدول أن تمتنع عن التعاقد خارجياً مع متعهدين خواص للاضطلاع بالمهام العسكرية والأمنية التي هي من صميم اختصاص الدولة. وبالنسبة للأنشطة التي قد يتم التعاقد خارجياً بشأنها، يتعين على الدول أن تضع نظاماً دولياً واضح القواعد يحكم مهام ومراقبة ورصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القائمة. واستخدام المترتبة ينتهك القانون الدولي.

٢- يتعين على الدول أن تحرص على أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وأية هياكل متصلة بأنشطتها يؤديون المهام المنوطة بكل منهم بموجب قوانين سنت رسمياً بما يتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويتعين عليها أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة خضوع هذه الشركات وموظفيها للمساءلة عن انتهاكات القوانين الوطنية أو الدولية المنطبقة. وأي مسؤولية تنسب إلى شركة عسكرية أو أمنية خاصة هي منفصلة عن المسؤولية التي قد تقع على دولة أو دول ما ولا تلغيها.

٣- يتعين على الأمم المتحدة أن تضع مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، معايير وإجراءات واضحة لرصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستخدمها هذه المنظمات. ويتعين على الدول والأمم المتحدة أن تعزز وتوضح علاقة ومسؤولية الدول والمنظمات الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات

العسكرية والأمنية الخاصة التي تستخدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية. ويدخل في ذلك إنشاء آليات مناسبة لضمان حبر الأفراد الذين جرحوا نتيجة الأعمال التي تقوم به شركة عسكرية وأمنية خاصة.

## المادة ٧

### مقاومة الاضطهاد ومعارضته

١- لجميع الشعوب والأفراد الحق في مقاومة ومعارضة الهيمنة الاستعمارية القمعية أو الاحتلال الأجنبي أو الهيمنة الديكتاتورية (الاضطهاد الداخلي).

٢- لكل فرد الحق في معارضة العدوان، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها عالمياً، وأية دعاية للحرب أو التحريض على العنف وانتهاكات الحق في السلم، كما هو معرف في هذا الإعلان.

## المادة ٨

### حفظ السلام

١- يتعين على بعثات حفظ السلام وأفراد قواتها الامتثال بشكل كامل لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بالسلوك المهني، بما في ذلك رفع الحصانة في حالات سوء السلوك الجنائي أو انتهاك القانون الدولي، لتمكين الضحايا من اللجوء إلى الإجراءات القانونية والانتصاف.

٢- ويتعين على الدول المساهمة بالقوات أن تتخذ التدابير المناسبة للتحقيق بشكل فعال وشامل في الشكاوى المقدمة ضد أفراد وحدات قواتها الوطنية. وينبغي إعلام الجهات التي تقدم الشكاوى بنتيجة مثل هذه التحقيقات.

## المادة ٩

### التنمية

١- يحق لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

٢- يجب أن يتمتع كل فرد بالحق في تنمية مستدامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة:

(أ) الحق في الغذاء الكافي ومياه الشرب والصرف الصحي والسكن والرعاية الصحية والكساء والتعليم والضمان الاجتماعي والثقافة؛

(ب) الحق في عمل كريم والتمتع بظروف عمل منصفة والانضمام إلى النقابات؛ والحق في المساواة في الأجر بين من يؤدون نفس المهنة أو الوظيفة؛ والحق في المساواة في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، والحق في الترفيه؛

(ج) جميع الدول ملزمة بالتعاون فيما بينها لحماية وتعزيز الحق في التنمية وغيره من حقوق الإنسان.

٣- لجميع الشعوب والأفراد الحق في إزالة العقبات التي تعيق أعمال الحق في التنمية، من قبيل خدمة أعباء الديون الخارجية المحققة أو التي يستحيل تحملها وشروط تلك الديون، أو الإبقاء على نظام اقتصادي دولي غير عادل يولد الفقر والإقصاء الاجتماعي. ويتعين على الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون بشكل كامل لإزالة هذه العقبات على الصعيدين الدولي والمحلي معاً.

٤- ينبغي على الدول أن تسعى إلى تحقيق السلم والأمن والتنمية على اعتبار أنها عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً ويستند بعضها على بعض. والالتزام بتعزيز التنمية الشاملة والمستدامة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً يتطلب الالتزام بإزالة التهديدات بالحرب، وبالتالي، السعي إلى نزع السلاح والمشاركة الحرة والمجدية لمجموع السكان في هذه العملية.

## المادة ١٠

### البيئة

١- لكل فرد الحق في العيش في بيئة آمنة وصحية وسلمية، بما في ذلك العيش في جو خالٍ من المؤثرات الخطيرة التي يتسبب فيها الإنسان، والحق في التنمية المستدامة وفي أن تتخذ إجراءات دولية للتخفيف من آثار تدمير البيئة والتكيف معها، ولا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ. ولكل فرد الحق في المشاركة الحرة والمجدية في وضع وتنفيذ سياسات التخفيف والتكيف.

٢- تتحمل الدول المسؤولية عن التخفيف من تغير المناخ استناداً على أفضل القرائن العلمية المتاحة ومساهماتها التاريخية في تغير المناخ بغية ضمان قدرة جميع الشعوب على التكيف مع آثاره السلبية، ولا سيما تلك التي تتعارض مع حقوق الإنسان، طبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة. ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تتحمل الدول التي تملك الموارد اللازمة مسؤولية تقديم التمويل الكافي إلى الدول التي لا تملك موارد كافية للتكيف مع تغير المناخ.

٣- تتحمل الدول والمنظمات الدولية والشركات وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المسؤولية عن أثر استخدام القوة على البيئة، بما في ذلك على التغيرات البيئية، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، التي تخلف آثاراً طويلة الأمد أو شديدة أو تلحق الدمار أو الضرر أو التلف الدائم بدولة أخرى.

٤ - يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنمية البيئة وحمايتها، بما في ذلك استراتيجيات التأهب لمواجهة الكوارث، لأن عدم وجود هذه التدابير يهدد السلم.

## المادة ١١

### حقوق الضحايا والمجموعات الضعيفة

١ - لكل ضحية انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان الحق، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في استعادة حقوقه المعتصبة؛ وفي طلب إجراء تحقيق في الوقائع، وكذلك تحديد هوية الجناة ومعاقبتهم؛ والحصول على جبر فعال وكامل، بما في ذلك الحق في إعادة التأهيل والتعويض؛ وفي تدابير الجبر أو التعويض الرمزي؛ وفي ضمانات بعدم تكرار الانتهاك.

٢ - يستحق جميع الأشخاص الذين تعرضوا للعدوان أو الإبادة الجماعية أو الاستعمار الأجنبي أو العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وغيره من أشكال التعصب أو الفصل العنصري أو الاستعمار والاستعمار الجديد أن يولوا عناية خاصة بوصفهم ضحايا انتهاكات الحق في السلم.

٣ - يتعين على الدول أن تكفل المراعاة الكاملة للآثار المحددة لمختلف أشكال العنف على تمتع الأشخاص المنتمين لمجموعات مستضعفة، مثل الشعوب الأصلية، بحقوقهم. وعليها التزام بضمان اتخاذ التدابير التصحيحية، بما في ذلك الاعتراف بحق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات مستضعفة في المشاركة في اعتماد مثل هذه التدابير.

## المادة ١٢

### اللاجئون والمهاجرون

١ - لكل فرد الحق في التماس وضع اللاجئ والحصول عليه، دون تمييز، إذا كان هناك خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، إذا كان متواجداً خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو إذا كان لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود على ذلك البلد.

٢ - ينبغي لوضع اللاجئ أن يتضمن أموراً منها حق الفرد في العودة الطوعية إلى بلده الأصلي أو محل نشأته أو إقامته بكرامة والتمتع بجميع الضمانات اللازمة، حالما تزول أسباب الاضطهاد، وفي حال كان الدافع هو نزاع مسلح، انتهاء هذا النزاع.

٣ - ينبغي للدول أن تضع مسألة المهاجرين في صلب سياسات الهجرة وإدارتها وأن تولي اهتماماً خاصاً لأوضاع المجموعات المهمشة والمحرومة من المهاجرين. وسيكفل هذا

النهج أيضاً إدراج شأن المهاجرين في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، مثل الخطط المتعلقة بتوفير السكن الحكومي أو الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. وعلى الرغم من أن للدول حق سيادي في تحديد شروط الدخول إلى أراضيها والبقاء فيها فإنها ملزمة أيضاً باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتواجدين ضمن حدود ولايتها القضائية، بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم أو وضعهم كلاجئين.

### المادة ١٣

#### الالتزامات والتنفيذ

- ١- تشكل المحافظة على الحق في السلم، وتعزيزه وإنفاذه التزاماً أساسياً لجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة بوصفها أهم هيئة عالمية تقوم بتنسيق الجهود المتظافرة للأمم لإعمال المقاصد والمبادئ المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- ينبغي للدول أن تتعاون في جميع الميادين اللازمة بغية تحقيق إعمال الحق في السلم، ولا سيما من خلال تنفيذ التزاماتها القائمة بتعزيز وتوفير موارد متزايدة للتعاون الدولي من أجل التنمية.
- ٣- الإعمال الفعال والعملي للحق في السلم يتطلب أنشطة والتزاماً تتجاوز الدول والمنظمات الدولية، بما يقتضي مشاركات حثيثة وشاملة من المجتمع المدني، ولا سيما الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والشركات، ومجمل المجتمع الدولي بوجه عام.
- ٤- يسعى كل أفراد وهيئات المجتمع، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، إلى توطيد احترام الحق في السلم باتخاذ تدابير تدرجية وطنية ودولية، لضمان الاعتراف العالمي به ومراعاته الفعلية في كل مكان.
- ٥- وينبغي للدول أن تعزز فعالية منظومة الأمم المتحدة في وظيفتها الثنائية المتمثلة في منع الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان، بما في ذلك الحق في السلم. وبصفة خاصة، فإن الأمر موكول إلى الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان وغيره من الهيئات المختصة لاتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي قد تشكل خطراً أو تهديداً على السلم والأمن الدوليين.
- ٦- إن مجلس حقوق الإنسان مدعو إلى إنشاء هيئة لمواصلة المناقشة ورصد الحق في السلم وتقديم تقارير بذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية.